



Ref :

الرقم : (٢٣) قرار

Date:

التاريخ : ١٤٣٦/٦/١١

Res.:

المرفقات : ١ - ٣

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ربى 1433هـ الموافق 11/6/2012م في الشكوى المقدمة من مؤسسة إخوان بعوم التجارية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2012م.

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة إخوان بعوم التجارية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2012م، والتي أشارت فيها الشاكية بوجود مخالفات في ترسية الصنف (Capcitabine 500mg) على الشركة المتقدمة بأعلى سعر وبفارق (\$136.000) عن سعر الشاكية رغم تساوي الجودة بين صنف الشاكية وصنف الشركة المرسلي عليها، وأن صنف الشاكية متداول في جميع دول العالم ومطابق لجميع المواصفات والمعايير وسبق توريده للمركز عدة مرات وأن الشركة التي تمت الترسية عليها غير ملتزمة بالتوريد في السنوات السابقة، وأنها توجد مخالفات في ترسيه الصنف (Temozolomid 100mg) على شركة يزيد سعرها على سعر الشاكية بمبلغ (\$30.000) وبدون أي معايير للترسية رغم توريد الشاكية للصنف المذكور للمركز بصورة مستمرة وبأقل الأسعار، طالبة من الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة، وردت الجهة على الشكوى بأنه تم البت والأخذ برأي الأطباء والأخصائيين في المركز وقررت اللجنة بالإجماع ترسية الصنف (Capcitabine 500 mg) على الشركة المختبرعة للصنف شركة روشن نظراً لأهمية الصنف لمرضى السرطان وبحسب رأي اللجنة الفنية التي أوصت بنفس التوصية وأن الترسية تمت على أساس الجودة حيث إن الشاكية تم الشراء منها مرة واحدة للضرورة وبنهاية مناقصة محدودة ولوحظ زيادة الأعراض الجانبية على المرضى وتم إيقاف الشراء منها نهائياً كون الشركة الأصلية في ذلك الوقت لم يكن معها مخزون وتمت ترسية الصنف (Temozolomide 100mg) على أساس الجودة على شركة شيرنج بلو المختبرعة للصنف كونه يستخدم لعلاج سرطان الدماغ وسيتم استخدامه للمرضى مع الإشعاع وأنه قد ورد في محضر اللجنة توفير الصنف المذكور من الشركة الشاكية عام 2011م، لعدم وجود بديل بجودة أعلى لعدم تقديم الشركة المختبرعة للصنف بعطاء في مناقصات ذلك العام إلى آخر ما ورد في الرد.

وباطلاع الهيئة على أوراق المناقصة المرسلة من الجهة تبين الآتي :





Ref:

الرقم: ٤٣ - مَوَارِثَة

Date:

التاريخ: ٢٠١٦/١١/٢٥

Res.:

المرفقات: ٣ - ٢

1- بالنسبة للصنف رقم 1 (Capcitabine 500 mg) أوصت لجنة التحليل بإرسانه على الشركة الوطنية للتجارة ناتكو بمبلغ (352.800) بحجة انه مطابق للمواصفات ومن شركة مصنعة وأنه في حالة عدم الالتزام بالتوريد مثل السنة السابقة التي انقطع فيها العلاج بسبب عدم التزامها بالتوريد فيرسى الصنف على الشركة المطابقة التي هي أقل سعراً منه، ويرجوع الهيئة إلى نتائج التقييم الفني والمالي للعطاءات المقدمة تبين أن جميع الشركات المتقدمة لهذا الصنف غير مطابقة بما فيها الشركة التي تم الإرساء عليها فشركة دواء فارما تنقصها ثلاث شهادات من الأربع الشهادات المطلوبة لهذا الصنف ولم تقدم عينة وبقية الشركات بما فيها الشركة التي تم الإرساء عليها تنقصها شهادتان ولا تختلف الشركة التي تم الإرساء عليها عن الثلاث الشركات الأخرى إلا في السعر فسعرها يزيد عن التكلفة التقديرية بـ 10% في حين أن مؤسسة بينونة للأدوية يقل سعرها عن التكلفة التقديرية بـ 66% وبلو سكاي بـ 29% وإخوان بعوم بـ 25% فإذا كان النقص في الشهادات المتعلقة بالصنف المذكور غير مؤثر فعلى لجنة التحليل أن تبدأ بالعطاء الأقل سعراً وتطبق عليه نص المادة (185) من اللائحة التنفيذية وذلك بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعars من صاحب العطاء، وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها، أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة، ويسري هذا على العطاءات التالية في الترتيب، أما إذا كان النقص في الشهادات مؤثراً فعلى لجنة التحليل مخاطبة مقدمي العطاءات على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها، ثم تطبق نص المادة (185) من اللائحة بدءاً بأقل الأسعار المقدمة وبحسبما سلف بيانه.

2- بالنسبة للصنف رقم 2 (Temozolomide 100mg) أوصت لجنة التحليل بإرساء الصنف المذكور على الشاكية بمبلغ (\$74.000) بحجة أن الصنف من مصدر جيد ومدرب وثبت فعاليته في السنة السابقة وسعره مناسباً بشرط خضوع الصنف لتحليل مختبري بأن يكون مطابقاً أو يرسى الصنف على شيرنج، وقررت لجنة المناقصات إعادة النظر في إرساء الصنف المذكور وإرساءه على الشركة الأم المختصة للعلاج (شيرنج بلو) بحجة الجودة، وللحظة الهيئة على ذلك أن العطاء المقدم من الشاكية فيما يخص



Ref : رقم : ٤٧ - محرر

Date: التاريخ : ٢٠١٢ / ٦ / ١١

Res: المرفقات : ٣ - ٣

الصنف المذكور يقل عن التكلفة التقديرية بـ 26٪ ولم تطبق لجنة التحليل ما ورد في المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات مع أن المادة المذكورة قد نصت على وجوب العمل بما ورد فيها، أما شرط خضوع الصنف لتحليل مختبري وان يكون مطابقاً أو يرسى الصنف على شركة أخرى فكان على لجنة التحليل فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة قبل التوصية بالإرساء بحسبما نصت عليه الفقرة (11) من المادة (171) من اللائحة التنفيذية، أما قرار لجنة المناقصات بإعادة النظر في إرساء الصنف المذكور وإرائه على الشركة الأم بحجة الجودة فإن هذه الحجة لا يعول عليها بعد أن أثبتت تقرير لجنه التحليل أن الصنف المقدم من الشاكية جيد ومبرمج وأثبتت فعاليته في السنة السابقة لكن بعد أن تقوم لجنة التحليل بالعمل بما ورد في ملاحظات الهيئة، وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا: قبول الشكوى وتصحيح الإجراءات وذلك بإعادة تقييم العطاءات من قبل الجهة وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة الواردة في هذا القرار.

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة

القاضي أبو بكر حسين السقاف
عضو الهيئة

م. عبد الحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات